

البخاري (23) " لا تقبل صلاة بغير طهور " كتاب الوضوء - باب (1)- 8) الشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين. سبحان الله وما انا من المشركين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد - [00:00:00](#)
قال الامام البخاري في صحيحه بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوضوء باب ما جاء في الوضوء الوضوء الفعل والوضوء الماء الذي
يتوضأ به والطهور الفعل والطهور الماء الذي يتطهر به - [00:00:45](#)
اعيد الوضوء بالضم الفعل اي اعمال الوضوء المعروفة من غسل الوجه واليدين الى المرفقين والمسح بالرأس وكذلك غسل الرجلين
الى الكعبين الوضوء الفعل والطهور الفعل والوضوء والطهور الماء الذي يتوضأ به ويتطهر به - [00:01:08](#)
الوضوء وقول الله وباب ما جاء في الوضوء وقول الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم للمرافق وامسحوا
برؤوسكم وارجلكم بالكسر كذا اوردها والتي عليها الاكثر وارجلكم عطفا على - [00:01:40](#)
الغسل غسل اليدين للمرفقين وارجلكم الى الكعبين قال ابو عبدالله وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان فرض الوضوء مرة مرة اي لما
قال الله سبحانه يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة - [00:02:07](#)
فاغسلوا وجوهكم لم يقل ثلاثا وكذا بين النبي ان الوضوء مرة يجزئ غسل الاعضاء مرة يجزئ بفعله ذلك عليه الصلاة والسلام وسيأتي
لذلك باب ان شاء الله تعالى قال وتوضأ ايضاً مرتين مرتين وثلاثاً ثلاثة - [00:02:31](#)
ولم يزد على ثلاث قال وكره اهل العلم الاسراف فيه وان يجاوزوا فعل النبي صلى الله عليه وسلم اي كره اهل العلم ان تغسل اربعاً
اربعا او خمسا خمسا قال باب - [00:02:58](#)
لا تقبل صلاة بغير طهور اي بغير وضوء كذا اطلق الا في الاستثناءات كالتييم او فاقدوا الطهورين عند فقدان الماء والتراب قال
حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي اخبرنا عبدالرزاق اخبرنا معمر عن همام ابن عن همام ابن منبه - [00:03:17](#)
انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة من احس حتى يتوضأ قال رجل من حضرموت ما الحدث
يا ابا هريرة؟ قال فساء او ذرات - [00:03:51](#)
قال باب فضل الوضوء والغر المحجلون من اثار الوضوء حدسنا يحيى بن بكير قال حدسنا الليث عن خالد عن سعيد بن ابي هلال عن
نعيم المجرم قال رقيت مع ابي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ فقال - [00:04:13](#)
اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء. فمن استطاع منكم ان يطيل
غرته فليفعل فمن استطاع ان يطيل غرته فليفعل - [00:04:38](#)
هذه اللفظة الاخيرة هل هي مدرجة ام انها من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الظاهر الادراج والله تعالى اعلى واعلم كذا قال
فريق من اهل العلم كذا قال فريق من اهل العلم ولتحرر بمزيد من التحرير - [00:05:00](#)
قال ان اطالة الغرة كيف تكون اطالة الغرة كيف تكون اعتلت الغرة اذا اطلت الغرة دخلت في الرأس لكن اطالة التعجيل اذا اطلت
غسل اليدين المرفقين دخلت في العضد وهذا لا بأس به - [00:05:30](#)
قد شرع النبي في العضد لكن اطالة الغرة معناها انك ستدخل في الرأس ولعل المراد الاستيفاء والله اعلم او يكون اراد بعض الكلمتين

تغليباً تغليباً اذا رأوا تجارة او لها انفضوا اليها - [00:05:56](#)

والا زهر يقول فضا اليهما لكن غلبت التجارة غلب الانفضاض الى التجارة. فكأن المعنى فمن استطاع ان يطيل غرته وتحجيله فليفعل وانصب هذا على التحزيب ذلك الحامل على ذلك لان اطالة الغر يدخل بنا في الرأس ولها حكمها - [00:06:18](#)

الخاص بها والله اعلم الا اذا اراد الاستيعاب التام قال باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن قال حدسنا علي حدسنا سفيان قال حدسنا الزهري عن سعيد بن المسيب وعن عباد ابن تميم عن عمه انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:06:42](#) الرجل الذي يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال لا يفتن او لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا لا يفتل او لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا - [00:07:14](#)

عود على قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم هنا لم يذكر الاستنجاء فالاستنجاء شيء مستقل عن الوضوء. بمعنى اذا احدثت خرج منك ريح او قمت من قومك بعد استغراق في النوم - [00:07:33](#)

لا تلزم بان تدخل لغسل المذاكير لا تلزم بذلك وكذلك لم تذكر النية الا ان البعض اخذها من قوله اذا قمتم ايردتم القيامة وهذا يستصحب نية ولم يذكر الاستنشاق ولم تذكر المضمضة - [00:07:58](#)

ولم تذكر البسمة ولكل حكمها الخاص بها وسيأتي في موطنه ان شاء الله تعالى والاركان هي التي بينها النبي عليه الصلاة والسلام اذ قال توضأ كما امرك الله احوال الى الاية - [00:08:22](#)

والاية لم يذكر فيها الا الاركان. اللهم الا النية للعموم انما الاعمال بل بالنيات. اما حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه فلا يصح من كل طريقه واعوذ مكررا انني لم اقف على اية رواية - [00:08:44](#)

من الروايات التي ورد فيها التي وردت فيها صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فيها ان النبي قال بسم الله قبل ان يتوضأ والرواية التي فيها توضأوا بسم الله - [00:09:09](#)

من هذا الوجه ليس المعنى ان اذكروا اسم الله عند الوضوء ان ثبتت. والا ففيها مغمز من بعض طرقها. والله اعلم انما على البركة والله اعلم باب التخفيف في الوضوء - [00:09:28](#)

ايضا ليس في الاية مسح الاذنين وحديث الاذان من الرأس لا يسبب من كل طريقه تعود ملخصا ليس في الاية ذكر الاستنجاء ولا ذكر النية الا فهما من حديث انما الاعمال بالنيات - [00:09:50](#)

ولا المضمضة ولا الاستنشاق ولا التسليس ولا التسنية في الوضوء ولا مسح الاذنين ومن ثم ولا مسح الرقبة. ولا مسح القفا. كل هذا ليس في آيات الوضوء التي احوال عليها النبي بقوله - [00:10:09](#)

توضأ كما امرك الله عز وجل قال باب التخفيف في الوضوء. حدثنا علي بن عبدالله وهو ابن المديني قال حدثنا سفيان واختص ابن المديني بالرواية عن ابن عيينة عفا انه لم يرو عن السوري - [00:10:30](#)

عن عمرو سفيان عن عمرو وعمرو بن دينار شعبة عن عمرو عمرو ابن مرة شعبة عن امر وعمرو ابن مرة ابن وهب عن عمرو وعمرو ابن الحارث وهذا معروف بالاختصاص - [00:10:56](#)

اخبرني قريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم صلى. وربما قال اضطجع حتى نفخ. اي سمع له صوت يخرج من الان في او من الفم عفا - [00:11:15](#)

ثم قام فصلى ثم حدثنا به سفيان مرة بعد مرة عن امر عن قريب عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة ليلة فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل - [00:11:35](#)

فلما كان في بعض الليل قام النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شن معلق وضوءا خفيفا يخففه امر ويقلله وقام يصلي. صلى الله عليه وقام يصلي فتوضأت نحو مما توضأ - [00:11:52](#)

الشاهد فتوضأ وضوءا خفيفا فتوضأت نحو مما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره وربما قال سفيان عن شماله تحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام - [00:12:09](#)

حتى نفخ ثم اتاه المنادي فاذنه بالصلاة فقام معه الى الصلاة فصلى ولم يتوضأ قلنا لعمره ان ناسا يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه. قال عمر - [00:12:31](#)

سمعت عبيد بن عمير يقول رؤيا الانبياء وحي روي الانبياء وحي سم قرأني اري في المنام اني اذبحك طيب الشاهد هو تخفيف الوضوء وقد ورد صريحا في الحديث وما وراء ذلك يأتي في محله ان شاء الله - [00:12:50](#)

باب اسباغ الوضوء. وقال ابن عمر اسباغ الوضوء الانقاء اسباغ الوضوء الانقاء. فاذا تم الانقاء اي تم التنزيف بغزلة فلا بأس. هب ان الانقاض ولم يتم الا باربع غسلات. صرنا اليه وفي الحديث في تغسيل الميتة - [00:13:18](#)

اغسلناها ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر ان رأيتن ذلك. ان رأيتن ذلك. فاذا كان الاسباغ لم تحقق وكانت ازالة الوسخ لا تتحقق الا باربع فعلنا اربعا لقول ابن عمر الاسباغ - [00:13:42](#)

القاء قال حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك والقي نبي اني ابن مسلمة والقي نبي وهو احد رواة الموطأ عن مالك عن موسى ابن عقبة عن قريب مولى ابن عباس عن اسامة ابن زيد - [00:14:02](#)

انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال سم جاء توضأ ولم يسبغ الوضوء. فقلت الصلاة يا رسول الله. فقال الصلاة امامك - [00:14:24](#)

فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء سم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بغيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلى ولم يصلي بينهما في الحديث امور - [00:14:43](#)

الرواية فيها ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء. اي انه خففه لمي ليس المعنى انه نقص او انقص غسل شيء من الاركان هذا واضح ايضا في ان النبي احيانا كان يمشي على غير وضوء - [00:15:04](#)

لانه بال ولم يتوضأ عفوا كان بالشام فنزل فبال. سم عفوا هنا نزل فبال عفوا اسحبها لان لها موطن اخر ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء في قلت يا رسول الله الصلاة قال الصلاة امامك - [00:15:28](#)

عن انه لم يصلي سنة الوضوء هنا ثم هنا فاذا فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء اذا هنا قول لمن يفرق بين الوضوء لمجرد الوضوء وبين الوضوء للفريضة من ناحية - [00:15:50](#)

الاسباع. فاذا كان الشخص يحب ان يمشي متوضأ فلا يلزم بان يسبغ الوضوء في كل وقت انما اذا كان سيصلي استحبه له ذلك. لان النبي اولا توضأ ولم يسبغ. وفي المرة الثانية توضأ فاسبغ ثم صلى - [00:16:15](#)

هنا فائدة ذات اهمية تتعلق بالجمع بين الصلاتين تتعلق بالجمع بين الصلاتين فاذا كنت في مسافرا و اردت ان اجمع بين الظهر والعصر لا اشكال انني اصلي الظهر ثم اصلي العصر - [00:16:35](#)

ولكن الذي قد يحتاج الى ايضاح انني كنت مسافرا وفي السفر صليت الظهر ولم اجمع معها العصر وبعد ساعة من صلاتها اردت ان اصلي العصر قبل دخول وقته فهل يجوز لي ذلك - [00:17:04](#)

اي هل يجوز ان تكون هناك فترة زمنية في الجمع بين الظهر والعصر ام يلزم ان اجمع هذه عقب تلك بعد التسليم منها تلك مسألة للعلماء فيها اكثر من قول - [00:17:30](#)

والحديث الذي نذكره بين ايدينا الان يفيد جواز ترك فترة زمنية اي يفيد انني اذا كنت مسافرا وصليت الظهر في الطريق ولم اجمع وبدا لي ان اصلي العصر وهذا قد يحدث - [00:17:47](#)

ما زال انت الان مسافر للقاهرة صليت في الطريق الظهر الساعة الواحدة وبعد انت لم تزل مسافرا وستصل القاهرة الساعة الثانية ولكن متعب تريد ان تنام وتخشى الا تقوم الا بعد المغرب - [00:18:09](#)

فهل يجوز لك وقد صليت انت الظهر الساعة الواحدة؟ ان تصلي العصر الساعة الثانية بينهما ساعة هذا الحديث الذي بين ايدينا يدل على ذلك وهو قوله فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء - [00:18:35](#)

سم اقيمت الصلاة فصلى المغرب الشاهد ثم اناخ كل انسان منا بغيرا. عايز ياخذ زمن سم اقيمت في منزله سم اقيمت العشاء فصلى

ولم يصلي بينهما فكانت هنا فترة زمنية بين - 00:18:57

المغرب والعشاء ثم ناخ كل انسان منا بغيره فهذه اخذت زمنا كل انسان اناق البئر في منزله فدل هذا على التيسير والله اعلم والله

اعلم قال باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة - 00:19:21

غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة يعني ممكن اغترب واضم هذه لتلك واغسل لكن الذي يظهر ان الذي كان ينبغي ان يكون قبل هذا المضمضة والاستنشاق هل هما من غرفة واحدة؟ ام من غرفتين؟ يعني وانا اتمضمض اخذ سلاس درفات امضمض - 00:19:49

ثم غرفة ثانية امضمض ثم غرفة ثالثة امضمض وبعدها ثلاث غرفات للاستنشاق ام غرفة واحدة جزء منها للفم وجزء للانف كل ذلك

واسع ونقرأ الحديث البخاري تجاوز هذا الى غسل الوجه من غرفة - 00:20:26

باليدين من غرفة واحدة يعني اغترب من الاناء بيد ويضمها الى الثانية واغسل وجهي واغسل وجهي قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم وهو الملقب بصاعقة لسعة حفظه اخبرنا ابو سلمة الخزاعي منصور بن سلمة قال اخبرنا ابن بلال يعني سليمان عن زيد ابن اسلم عن

عطية ابن يسار عن ابن - 00:20:45

عباس انه توضأ فغسل وجهه لم يتمضمض قال فغسل وجهه اخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق فمضمض بها واستنشق في هذا

مسوغ لمن يقول بالمضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة وان كان الاخر وارد ايضا - 00:21:15

سم اخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا. اضافها الى يده الاخرى فغسل بهما وجهها ثم اخذ غرفة من ماء فغسل به يده اليمنى. ثم اخذ

غرفة من الماء فغسل بها يده اليسرى. ثم مسح برأسه ثم اخذ غرفة - 00:21:41

من ماء ورش على رجله اليمنى حتى غسلها سم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يتوضأ في هنا في هذا السياق - 00:22:00

لم يذكر انه اخذ غرفة لمسح الرأس قال سم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم

مسح برأسه. ثم اخذ غرفة من الماء فرش على رجله - 00:22:30

فلم يذكر انه اغترب لمسح الرأس فهل يؤخذ لها غرفة او لا يؤخذ لا غرفة وحينئذ يجوز استعمال الماء المستعمل في الوضوء نقرأ

كلام الحافظ قوله ثم مسح برأسه لم يذكر لها او لم يذكر لها غرفة مستقلة. فقد يتمسك به من يقول بطهورية الماء المستعمل -

00:22:49

لكن في رواية ابي داود ثم قبض قبضة من الماء ثم نفث يده ثم مسح رأسه تحرر زاد النسائي من طريق عبدالعزيز الدرودي عن

زيد واذنيه مرة واحدة وهي زيادة شاذة - 00:23:21

ده انا ورد يخالف الاكثرين فيها ومن طريق ابن عجلان باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه يعني هكذا باطنهما عفوا باطنهما

بالسباحتين وغيرهما بابهاميه وايضا طريق ابن عجلان هذه لا تقوى على - 00:23:38

هذا الخلاف وزاد ابن خزيمة من هذا الوجه وادخل اصبعيه فيهما هذا وبالله تعالى التوفيق واذا كان لاحد سؤال فليأت به والبخاري لما

لم يصح عنده خبر صريح في التسمية - 00:24:08

اورد حديث تحت باب التسمية على كل حال وعند الوقاع واتى بحديث اذا اتى احدكم اهله فذكر اسم الله او فسمى الله قال بسم الله

فاستدل به على التسمية. ترى ذلك يا ابراهيم صاحبكم كيف يصنع - 00:24:27

ها اقرأه للمرة بدل ما وصلنا اليه طبعاً البخاري لم يصح عنده حديث في التسمية على الوضوء فما الذي صنعه لكونه هو يرى ذلك

يرى التسمية لكن يعوزه الدليل فماذا قال؟ قال باب التسمية على كل حال عند الوقاع. يعني - 00:24:50

الجماع حدثنا علي بن عبد الله حدثنا جرير عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن قريب عن ابن عباس يبلغ به النبي صلى الله عليه

وسلم. قال لو ان احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا - 00:25:14

فقضي بينهما ولد لم يضره اي لم يضره شيطان فماذا ترون يا اهل بخارى التمس الحافظ عذرا ما العذر التمس ورد هو ثانيته لا ها هل

ترى البخاري يرى الاقيسة؟ القياس - 00:25:31

ايه هو يقاس كده هو يقيس ويقول لك كان ما دام عند الوقاع يجوز اذا الوضوء هكذا يشير رحمة الله تعالى عليه. لذا يقول عدد من العلماء ان البخاري امام في الحديث - [00:26:01](#)

مشهود له بالنبوغ فيه واه التقدم فيه ولكن في الفقه شأنه شأن غيره شأنه شأن غيره في الفقه من اهل العلم نعم. وان كان اماما ايضا لكن اقول براعته انما هي - [00:26:22](#)

في الحديث بسم الله الطيب جزاكم الله خيرا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:26:41](#)